

المدونة الكبرى

يردها عليها في قول مالك وهذا مثل البيوع قلترأيت إن خالعها على عبد أعطته إياه ثم استحق العبد قال قال مالك إذا تزوج الرجل المرأة على عبد فإستحق العبد إن للمرأة على الزوج قيمة العبد فكذلك مسألك في الخلع مثل هذا في نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل والمبتوطة الحامل وغير الحامل قلترأيت المرأة تخلع من زوجها وهي حامل أو غير حامل علم بحملها أو لم يعلم هل عليه لها نفقة قال إن كانت غير حامل فلا نفقة لها وإن كانت حاملا فلم يتبرأ من نفقة حملها فعليه نفقة الحمل قلت فإن كانت مبتوطة وهي حامل قال عليه نفقتها قال بن نافع قال مالك في قول الله تبارك وتعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتصيقوها عليهم يعني المطلقات اللاتي قد بن من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهم وليس حاملا فلها المسكن ولا نفقة لها ولا كسوة لأنها بائن منه ولا يتوارثان ولا رجعة له عليها قال وإن كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها قال مالك فأنما من لم تبن منهاهن فإنها نساؤهم يتوارثون ولا يخرجن ما كان في عدتها ولم يؤمرموا بالسكنى لهن لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن كن حوامل أو غير حوامل وإنما أمر الله تبارك وتعالى بسكنى اللاتي قد بن من أزواجهن قال الله تبارك وتعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن فجعل الله عز وجل للحوامل اللاتي قد بن من أزواجهن السكنى والنفقة أو لا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمبتوطة التي لا حمل بها لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك قال مالك ليس عندنا في نفقة الحامل المطلقة شيء معلوم على غني ولا على مسكين في الآفاق ولا في القرى ولا في المداين لا في سفر ولا لرخصة إنما ذلك على قدر يسره وعسره قال مالك فإن كان زوجها يتسع لخدمة أخدمها وقال مالك النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهي حامل ولم يتبرأ الرجل منه حتى تضع حملها فإن مات زوجها قبل أن تضع انقطعت النفقة عنها وقد قال سليمان بن يسار في المعتدة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا